ففي هذه الستة يقع ثلاث

ط	ط	ط	وقوع الثلاث فيه ظاهر ه
ط	م	م	اما وقوع بالاولي لوجود النية واما وقوع الثنتين بعدها بلا نية لوجود المذاكرة ه
ح	م	م	اما وقوع الاولى بنية الحيض لان نية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق وتثبت بها حال المذاكرة ويجري فيها الحكم المذكور فيقع بعدها الثنتان لوجود المذاكرة بخلاف ما اذا كانت مسبوقة بواحدة اريد بها الطلاق حيث لا يقع بها الثانية لصحة الاعتداد بعد الطلاق ه
ط	ط	م	انما وقع بالثالثة لوجود المذاكرة اه
ط	م	ط	انما وقع بالاولى بنية الحيض لما تقدم ان نية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق واما وقوع الثانية والثالثة فللمذاكرة ولوجود النية ه
ح	ط	ط	
م	ط	م	انما لم يقع بالاولى لعدم النية ووقع في الثانية لوجود النية ووقع في الثالثة لوجود المذاكرة اه
ط	ح	م	انما وقع بالاولى لوجود النية ولم يقع في الثانية لنية الحيض وهو حقيقة كلامه [illegible] ووقع في الثالثة مع عدم النية لوجود المذاكرة ه
ط	م	ح	انما وقع بالاولى للنية ووقع بالثانية لوجود المذاكرة ولم يقع في الثالثة لنية الحيض الذي هو حقيقة كلامه ه
م	ط	ط	انما وقع بالاولى [illegible] الحيض لما تقدم ان نية [illegible] بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع [illegible] ولم يقع بالثانية لنية الحيض وهو حقيقة كلامه واما وقوع الثالثة لوجود النية ولوجود المذاكرة ه
م	ح	ط	
ح	ح	ط	انما وقع بالاولى بنية الحيض فلما تقدم مرارا ووقوع الثانية للنية ولوجود المذاكرة ولم يقع في الثالثة لنية الحيض الذي هو حقيقة كلامه ه
ح	ط	ح	
م	ح	م	انما لم يقع في الاولى لعدم النية وانما وقع في الثانية بنية الحيض لان المتكلم عليها غير منوي به الطلاق فتكون لغوا فتعتبر ما بعدها نية الحيض فيقع بها الطلاق ويثبت بها حال المذاكرة فيقع بما بعدها الطلاق مع عدم النية ه

ففي هذه الاثني عشر يقع ثنتان

ح	ح	م	انما وقع في الاول ولم يقع في الثاني لما تقدم مرارا ووقع في الثالثة لوجود المذاكرة ه
ح	م	ح	انما وقع في الاولى لما تقدم مرارا ووقع في الثاني لوجود المذاكرة ولم يقع في الثالث لما تقدم مرارا
ط	ط	ح	وقوع الثنتين فيهما ظاهر ه
ط	ح	ط	
ح	ح	ح	وقع في الاولى والغي الثاني والثالث والعلة ما تقدم
م	م	ط	لم يقع في الاول والثاني بل في الثالث
م	م	ح	لم يقع في الاول والثاني بل في الثالث
م	ط	ح	انما لم يقع في الاولى لعدم النية ووقع في الثاني لوجودها ولم يقع في الثالث لانه نوى حقيقة كلامه ه
م	ح	ح	لم يقع في الاول والثالث بل في الثاني
ط	ح	ح	لم يقع في الثاني والثالث بل في الاول

في هذه الستة يقع واحدة

Copyright © King Saud University